كما تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب الفرس
على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما اعان
على حصول محبوب به فهو من الحق ولهذا عدت
ملاعبة الرجل امرأته من الحق لاعانتها على
النكاح المحبوب لله تعالى لما كانت النفوس
الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى
الا باعطائها شيأ من اللهو واللعب بحيث لو فطمت
بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لها
في ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار
يضربن بالدفوف فاسكتهن لدخوله قايلا هو
يحب الباطل ولم ينههن لما يترتب عليه من المفسدة
انتهى فان قال قايل من الجهلة نحن لا نعتبر
هذا التفصيل الذي ذكرته وانما نأخذ بما ذكره
الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع الالات مطلقا
حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته
قلنا له في الجواب عدم اعتبارك انت يا ايها
الجاهل المسيء الظنون باءة محمد صلى الله عليه وسلم
لا يطعن في الحق شيأ ونحن ما صنفنا هذا الكلام
لك ولا لامثالك بل التقييد موجود في صريح
عبارات الفقهاء في كتبهم عند من يفهمها ويفهم

على

على ماذا بنوها ويعرف قيودها كما قدمناه من
معرفة الاصليين المشروطين في فهم فروع المذاهب
على ما هي عليه فانا لم نجد عبارة من عبارات
فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص على تحريم
سماع الالات المطربة الا وفيها قيد اللهو فيقولون
سماع الملاهي او كل لهو ونحو ذلك مما ذكرناه فيما
سبق حتى لو فرضنا وجود ذلك في كتاب من كتب
الفقه في مذهبنا او مذهب غيرنا فيه يحرم
سماع الدف او الطنبور ونحوه وليس فيه قيد
اللهو حكمنا ان مراد قايلها اذا كانت لاجل اللهو
بدليل التقييد في بقية العبارات كلها وفي صريح
الأحاديث والأخبار الواردة بذلك حتى ان
الاحاديث المطلقة من غير ذكر اللهو وجدناها
مقيدة بذكر الخمر والقينات ونحو ذلك معها
وبعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن استثنى العلماء
منها اشيأ باحاديث اخرى والاستثناء تقييد
ومما يؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه السؤال
والجواب الصادر من العلامة المرحوم شيخ الاسلام
عبد الرحمن افندي العمادي مفتي السادة الحنفية
بدمشق المحمية سابقا رحمه الله تعالى فانه
سئل عن حكم السماع بالالات فاجاب بما صورته